

## اتفاقية

# حول توحيد قواعد ترخيص واستيراد الأدوية واللقاحات البيطرية بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية العربية السورية

إن حكومة الجمهورية اللبنانية وتمثلها وزارة الزراعة وحكومة الجمهورية العربية السورية وتمثلها وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، والمشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفان)، وانطلاقاً من الروابط الأخوية المميزة المعبر عنها في معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة في دمشق بتاريخ 1991/5/22، ورغبةً منهما في تعزيز وتطوير التعاون الثنائي في مجال توحيد قواعد ترخيص واستيراد الأدوية واللقاحات البيطرية،

## اتفقتا على ما يلي:

### المادة الأولى:

اعتبار المستحضر الدوائي البيطري أو اللقاحات البيطرية المنتج محلياً المسجل والمرخص والموافق عليه في إحدى وزارتي الزراعة اللبنانية أو السورية مسجلاً ومرخصاً ومعد محلياً في البلد الآخر.

### المادة الثانية:

يتبادل الطرفان الجداول الرسمية المتضمنة الأدوية واللقاحات البيطرية المحلية المرخصة رسمياً والتي تحتوي على المعلومات التالية:

1. اسم المعمل المصنع للمستحضر البيطري.
2. اسم المستحضر البيطري والشكل الصيدلاني.
3. التركيب الكيميائي للمادة الأولية والسواغات.
4. الاستطباب ونوع الحيوان المعالج.
5. التأثيرات الجانبية.
6. أشكال العبوات المرخصة وسعتها.
7. فترات السحب.
8. رقم ترخيص المعمل وتاريخه.
9. رقم وتاريخ ترخيص المستحضر.

### المادة الثالثة:

يتبادل الطرفان:

1. المعلومات المتوفرة لديهما عن الأدوية البيطرية الممنوعة عالمياً.
2. المعلومات الفنية حول المخابر النوعية المعتمدة لديهما لتحليل الأدوية البيطرية وطرق التحليل الموافق عليها.
3. المعلومات الفنية حول قواعد تسجيل الأدوية واللقاحات البيطرية المستوردة الأجنبية المنشأ والطرق المعتمدة لتسجيلها، ويزود أحد الطرفين الطرف الآخر بأسماء المعامل والشركات والمخابر المسجلة والمستحضرات التي يتم تسجيلها فنياً وعدد هذه المستحضرات ورقم وتاريخ تسجيلها.

### المادة الرابعة:

يتم تحليل المواد الأولية والمستحضرات البيطرية المتعذر تحليلها في أحد مخابر البلدين في مخابر البلد الآخر إن رغب في ذلك.

**المادة الخامسة:**

يتم اعتماد لائحة موحدة في كلا البلدين تتضمن المواد الفعالة الأولية الداخلة في تركيب الأدوية البيطرية واعتماد لائحة موحدة للمواد المساعدة الداخلة في تركيب الأدوية البيطرية الممنوع استخدامها وإعلام الطرف الآخر عن كل تعديل يطرأ على هذه اللوائح.

**المادة السادسة:**

يسمح لمستوردي الأدوية البيطرية في كل من البلدين باستيراد الأدوية الوطنية المنشأ المسجلة رسمياً في البلد الآخر مباشرةً وفق القوانين والأنظمة المعتمدة لدى البلد المستورد.

**المادة السابعة:**

يسمح بتبادل المزيادات العلفية بين البلدين والتي لا يدخل في تركيبها منشطات نمو أو مواد طبية بيطرية ممنوعة من قبل منظمات أو اتحادات دولية أو الهيئات العلمية المتخصصة على أن يتبادل الطرفان اللوائح والمعلومات الخاصة بذلك.

**المادة الثامنة:**

في حال حدوث جائحة مرضية طارئة يقوم كل طرف بمساعدة الطرف الآخر بإمداده بالأدوية واللقاحات البيطرية المسجلة والمرخصة في حال عدم توفرها لدى أحد الطرفين وتوفرها لدى الطرف الآخر.

**المادة التاسعة:**

يعمل الطرفان بعد إبرام هذه الاتفاقية على متابعة توحيد قواعد تسجيل ومراقبة الجودة للأدوية واللقاحات البيطرية والمواد الأولية المستوردة للتصنيع المحلي في كلا البلدين.

**المادة العاشرة:**

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بداية من تاريخ تلقي الإشعار الثاني الذي يعلم بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر خطياً بإتمام الإجراءات الداخلية للمصادقة عليها، وتحل محل الاتفاقية الموقعة بين البلدين بتاريخ 2003/7/2 في دمشق.
2. يعمل بهذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات من تاريخ اعتمادها رسمياً في كلا البلدين ويمدد العمل بها تلقائياً لمدة مماثلة.
3. يمكن تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين وتدخل التعديلات المتفق عليها حيز التنفيذ طبقاً للإجراءات الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة.
4. يمكن لكل طرف إشعار الطرف الآخر برغبته بإنهاء العمل بهذه الاتفاقية عبر الأمانة العامة للمجلس الأعلى اللبناني السوري وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية عند انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ هذا الإشعار إلى الطرف الآخر.

حررت ووقعت هذه الاتفاقية في دمشق بتاريخ 2010/7/18 على ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية لكل منها نفس الحجة القانونية.

عن حكومة الجمهورية العربية السورية  
وزير الزراعة والإصلاح الزراعي  
الدكتور عادل سفر

عن حكومة الجمهورية اللبنانية  
وزير الزراعة  
الدكتور حسين الحاج حسن